Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (6), Issue (2) December (2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

الضوابط الأصولية الشرعية الاخلاقيةللتنافس المشروع بين الشركات التجارية

أ.م. د. رنا عبد الحميد سعيد الجبوري
الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية
Dr. Rana Abdelhamid Saeed Al-Gaboury
Dr.ranaseead123@gmail.com

الخلاصة باللغة العربية

: إن الاقتصاد الإسلامي يمتاز عن غيره بكونه اقتصاداً يولي عنايته على الضوابط الشرعية الاخلاقية أي أنه اقتصاد قائم على القيم السامية والأخلاق الراقية، وعلى العقيدة المفضية بربط المال وكل الأنشطة الاقتصادية بتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة، ومن هنا انطلقنا في البحث عن الضوابط الشرعية الأخلاقية لتنافس الشركات التجارية كونها أحد أعمدة الاقتصاد **الكلمات المفتاحية / الضوابط الأصولية التنافس الشركات**

الخلاصة باللغة الإنكليزية

Islamic economics differs from others in that it is an economy that pays attention to moral legal control, that is, an economy based on high values and high morality, and that money and all economic world and subsequent activities related to the pursuit of happiness in the world, and from here we began to seek morally legitimate controls for commercial companies to compete

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطيّبين وصحبه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان الي يوم الدين، وبعدإن الاقتصاد الإسلامي يمتاز عن غيره بكونه اقتصاداً يولي عنايته على الضوابط الشرعية الاخلاقية أي أنه اقتصاد قائم على القيم السامية والأخلاق الراقية، وعلى العقيدة المفضية بربط المال وكل الأنشطة الاقتصادية بتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة.وهذه الميزة التي ظن بعض علماء الاقتصاد أنه لا تعد ميزة وليس لها أثر واقعي وشاهدهم في ذلك الاقتصاد العالمي الذي بني على أساس الفصل بين الاقتصاد والقيم الدينية والاخلاقية ، في الحقيقة تبنيهم لهذه الفكرة أوقعهم في شرك الازمات الاقتصادية العالمية اليوم من التضخم ، والفساد ، والرشوة وغيرها، ومنهم من اعترف أن السبب في الانهيار الاقتصادي هو إبعاده عن المنظومة الاخلاقية والبعض لم يزل ينكر علوا وتكبرا.ولذلك فإن تفعيل دور القيم الدينية والأخلاقية لا يعود أثرها على النجاح والفوز في الآخرة فحسب، بل يعود أثرها على الاقتصاد بصورة واضحة، ومن هنا أولى الإسلام العناية القصوى بالأخلاق والقيم في المعاملات حتى حصر الدين في أنه المعاملة؛ لأنها هي النتيجة البارزة في الدنيا للدين، بل إن الرعيل الأول من شدة اعتنائهم بالقيم والأخلاق في المعاملات اشتهر في العالم الإسلامي مصطلح: (بيع المسلم) الذي يعني: الصدق والأمانة والافصاح والشفافية والبيان وفي هذا البحث سأعمل على بيان مدا الصلة الوثيقة بين القيم الاخلاقية ، وأثرها في مسألة جزئية في الاقتصاد ألا وهي جزئية التنافس بين الشركات ومدى تاثير التزام الشركات بهذه الضوابط وأثر ذلك في المآلات الدنيوية وحتما الأخروية .متضرعين إلى الله تعالى أن يكتب لنا التوفيق والسداد، وأن يعصمنا من الخطإ والزلل في العقيدة والقول والعمل وأن يتقبّل منا بفضله ومنّه إنه حسبناً ومولانا فنعم المولى ونعم النصير.

المبحث الاول : (التعريفات)

المطلب الأول : التعريف بالضابط لغة واصطلاحا ، والفرق بين الضابط والقاعدة الفقهية .

الضوابط الفقهية: في اللغة: جمع ضابط وهي مأخوذة من الضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه، قال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل الضابط: هو الحازم القوي الشديد [١] وفي الاصطلاح اختلف فيه العلماء على قولين:الأول :القاعدة

بمعنى الضابط، ولا يوجد فرق بينهما، وممن قال بذلك الفيومي وابن الهمام [٢] وقد انتقد تاج الدين السبكي إطلاق (الضوابط) على القواعد والتعريفات، فقال: (وعندي أن إدخالها في القواعد خروج عن التحقيق، ولو فتح الكاتب بابها لاستوعب الفقه وكرره، ورددده، وجاء به على غير الغالب المعهود، والترتيب المقصود، فحير الأذهان، وخبط الأفكار) [٣]**الثاني :أن** معنى الضابط يختلف عن معنى القاعدة، وأن هناك فرقًا بينهما، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء [٤] وهو ما ذهب اليه ابن نجيم [٥]، فقال في الفن الثاني من "الأشباه"الفرق بين الضابط والقاعدة: (إن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى؛ والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل) [٦]أما السيوطي [٧] رحمه الله فقد بيَّن هذا الفرق في الفن الثاني من كتابه "الأشباه والنظائر في النحو"يقول(مما اشتمل عليه الكتاب في الضوابط والاستثناءات والتقسيمات، وهو مرتب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة؛ لأن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد) [٨].وهذا ما جنح اليه أبو البقاء [٩] في "الكليات"؛ إذ قال بعد أن عرف القاعدة: (والضابط يجمع فروعًا من باب واحد) [١٠] والضابط في الاصطلاح :هو ما انتظم صورًا متشابهة، في موضوع واحد من أبواب الفقه، يكشف عن حكم الجزئيات التي تدخل تحت موضوعه [١١] ، ووضح هذا الفرق العلامة تاج الدين السبكي [١٢] (ت ٧٧١هـ) بعد أن ذكر تعريف القاعدة، فقال: ومنها ما لا يختص كقولنا: اليقين لا يزال بالشك، ومنها ما يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور، الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطًا ، فقيل: (ما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة) وقيل: (حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد) ، وغير ذلك من التعريفات.مثال الضابط :(الكفارة سببها معصية فهي على الفور)، و(الأصل في الماء الطهارة)، و(ما لا يمكن الاحتراز عنه من النجاسات يعفى عنه) [١٣].

المطلب الثاني : التعريف بالاخلاق وأدلة الشرع في وجوبها

الأخلاق، لغة من الخُلق . بضم الخاء[١٤] ..، يقول علماء فقه اللغة إن الخَلْق، والخُلُق في الأصل واحد، لكن خُصّ الخَلق . بفتح الخاء . بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، خُصّ الخُلق . بضم الخاء . بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة [١٥] والأخلاق في الاصطلاح لا تخرج عن دائرتها اللغوية، فقد عرفها الماوردي بأنها: « غرائز كامنة تظهر بالاختيار، وتظهر بالاضطرار [١٦]، وعرفها الغزالي بأنها: « عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر ورويّة.« [١٧]فالأخلاق هي الصفات الجيدة أو السيئة التي يتصف بها الإنسان، وتنبثق من الداخل المتمثل بالقلب والنفس، ثم إن هذه الصفات تكون في بعض الناس غريزة وفطرة، وفي بعضهم لا تتحقق إلاّ بالترويض والتهذيب والاجتهاد[١٨]وبعبارة أدق: أن بعض الناس تبقى عندهم الفطرة السليمة في الأخلاق، من خلال التربية والأسرة والبيئة الصالحة، وتسمى الأخلاق الجبلية، وهذا ما يفهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأشجّ عبد القيس: « إن فيك خلتين يحبهما الله: الحِلم، والأناة » قال: يا رسول الله: أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما ؟ قال: «بل الله جبلك عليهما » قال: «الحمد لله الذي جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله[١٩] « قال بن القيم : فدل على أن من الخلق ما هو طبيعة وجبلة وما هو مكتسب [٢٠]وهناك أخلاق مكتسبة، وهذا ما يفهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم: «.... ومن يستعفّ يُعفّه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يُصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً خيراً واوسع من الصبر»، وذكر ابن القيم أن الأخلاق تكون كسبية وذلك بالتخلق والتكلف حتى تصير له سجيّة وملكة[٢١].غرس مكارم الأخلاق في النفوس مهمة شرعية تندرج ضمن مهام الانبياء وفيمتا يلي أدلة ذلك :بيّن الله تعالى أن من أهم أهداف إرسال الرسل هو: تزكية النفوس فقال تعالى :﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (الجمعة،٢) وقال تعالى :﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ (آل عمران،١٦٤) بل إن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حصر رسالته في إتمام مكارم الأخلاق فقال: « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق[٢٢].

فالأخلاق تعد من أهم مقومات الشرعية الإسلامية ومكوناتها الأساسية، ولذلك جاء أعظم وصف للرسول الخاتم صلى الله عليه وسلم فقال تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم،٤) وجاءت الصفات الأخلاقية (الفعلية والقولية) لعباد الرحمن في بداية الصفات قبل الاتصاف بالصلاة، وبقية العبادات ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾)الفرقان،٦٣).بل إن الله تعالى جعل الأخلاق والسلوكيات الفاضلة أثراً وغاية ونتيجة للالتزام بالعبادات فقال تعالى في دور الصلاة :﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ .(العنكبوت،٤٥)، وقال تعالى في دور الصيام :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة،١٨٣)، وقال تعالى في شأن الزكاة :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾)التوبة،١٠٣.ومن السنة :- وردت من الأحاديث الصحيحة الدالة على أهمية الأخلاق الإسلامية، وانها أركانه، ومن أهم مقاصده وغاياته، منها:عن النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال: سألت رَسُول اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم عن البر والإثم. فقال » البر حسن الخلق. والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس »[٢٣].وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال: لم يكن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم فاحشاً ولا متفحشاً، وكان يقول: « إن من خياركم أحسنكم أخلاقا[٢٤]ًوعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم قال: « ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق، وإن الله يبغض الفاحش البذِيّ. « [٢٥]وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال: سئل رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم عن أكثر ما يدخل الناس الجنة. قال: « تقوى الله، وحسن الخلق وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار. فقال: الفم، والفرج[٢٦]«وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال، قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم[٢٧]وعن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ قال، قال رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم « أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه[٢٨] «وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّم قال: » إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني يوم القيامة الثرثارون، والمتشدقون، والمتفيهقون « فقالوا: يا رَسُول اللَّهِ قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما المتفيهقون؟ قال: : »المتكبرون.» [٢٩]بل لو نظرنا إلى كتب السنة النبوية لوجدنا فيها عشرات الكتب والأبواب الخاصة بالأخلاق، وأنواعها من الصبر، والصدق، والتقوى، والاستقامة، وأداء الأمانات والعهود، وقضاء حوائج الناس، والتواضع، والحياء، والقناعة، والعفاف، والحلم، والأناة، والرفق، وطيب الكلام وطلاقة الوجه، والشجاعة، والكرم، والوقار والسكينة، وإكرام الآخرين، ونحو ذلك، بالإضافة إلى النهي عما يضاد هذه الصفات من الكبر، والعجب، والغضب، والبخل كما جمع أصول الأخلاق المذمومة في الكبر، والمهانة، والدناءة، فالفخر، والبطر، والأشر، والحسد، والبغي، والخيلاء، والظلم، والقسوة، والتجبر، والإعراض، وإباء قبول النصيحة، والاستئثار، وطلب العلو، وحب الجاه والرئاسة، وأن يحمد بما لم يفعل، وامثال ذلك كلها ناشئ من الكبر. وأما الكذب، والخسّة، والخيانة، والرياء، والمكر، والخديعة، والطمع، والفزع، والجبن، والبخل، والعجز والكسل، والذل لغير الله، واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، ونحو ذلك، كله ناشئ من المهانة والدناءة وصغر النفس.

المبحث الثاني : الضوابط الأخلاقية العامة في الاقتصاد الإسلامي.

إن الأخلاق المحمودة في الإسلام ليست مجرد شعائر، أو آداباً عامة أو خاصة، بل هي التزامات، وواجبات شرعية أمر الله تعالى بها، ونهى عن أضدادها، وأن مصدر هذا الالتزام هو القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة المطهرة بالإضافة إلى الفطرة السليمة، والاجماع، فنرى القرآن الكريم ينهي عن اتباع الهوى في آيات كثيرة، يقول الله تعالى :﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ (ص،٢٦)، ويقول :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾[٣٠] كما نجد مئات الآيات والأحاديث تأمر المسلمين بالصدق، والأمانة، والعدل، ونحوها، وتنهاه عن الكذب، والغش والظلم والجور، ....الخ[٣١]. وبناءً على هذه الإلزامية ترتبت على مخالفة الأخلاقيات السابقة الحرمة، والبطلان، أو الفساد على خلاف في التوسع، أو التضييق، أو التوسع في نطاق البطلان أو الفساد، أو عبارة الأصوليين أن الأخلاق تتعلق بها من الحكم التكليفي الايجاب والفرض بالنسبة لأمهات الأخلاق المحمودة المذكورة، والحرمة وكراهة التحريم للأخلاق المذمومة، وكذلك يتعلق بها من الحكم الوضعي بالنسبة للمعاملات (المالية أو غيرها) الصحة إذا توافرت فيها الأخلاق المحمودة إضافة إلى أركانها وشروطها بالإجماع، أما إذا تخفلت فيها الأخلاق المطلوبة مثل الصدق، والبيان، وعدم الغش والتدليس والتغرير والغبن الفاحش، والغرر، والاكراه، فإنها يتعلق بها من الحكم التكليفي البطلان والفساد على خلاف بين الفقهاء فمثلاً ان الفقه الإسلامي قد حمى الضعفاء في العقود والمعاملات من آثارها تطبيقاً للجانب الأخلاقي، فحكم ببطلان عقود وتصرفات الذين لم يتحقق فيهم العقل والبلوغ، والتميز [٣٢] وحكم بعدم نفاذ عقود المعاوضات التي فيها احتمال الضرر إذا لم بها هؤلاء الذين لم يتوافر فيهم الرشد، والعقل وإن كان لديهم التميزوحمى كذلك ورثة المريض مرض الموت بتحديد تصرفاته القائمة على التبرع، أو المحاباة بالثلث كما حمى أصحاب القعود القائمة على المانة مثل المرابحة، حيث حكم بتأثير الكذب، أو عدم البيان والافصاح والشفافية فيها بالفساد، أو بحق الفسخ، على خلاف في التفصيل [٣٣].وحكم الفقه الإسلامي بالإجماع على بطلان العقود المالية للمكره، أو فسادها، وعلى بطلان عقوده غير المالية عند الجمهور وأكثر من ذلك فإن الفقه الإسلامي بالإضافة إلى تحريمه للغش والتدليس والتغرير، والخداع، والحيلة والخلابة . فقد حكم ببطلان بعض العقود التي يوجد فيها الغش، أو التدليس الفعلي، أو القولي، أو يحق الفسخ فيها . على خلاف وتفصيل في ذلك[٣٤].الضوابط الأخلاقية العامة في الاقتصاد الإسلامي:إن من أهم مميزات الاقتصاد الإسلامي في نظامه، وفي تطبيقاته، وفي أنشطته الالتزام بالقيم الأخلاقية السامية، ونحن هنا نذكر أهم هذه القيم الأخلاقية مع ربطها بالجانب التطبيقي بقدر الامكان.

أولاً . ارتباط الاقتصاد الإسلامي من حيث النظام بالقيم الأخلاقية:فالاقتصاد الوضعي قد انفصل منذ قرون عن القيم الروحية، والأخلاقية، وبني على المصالح المادية الفردية، أو الجماعية، ولذلك لا يهم الشركات الرأسمالية أن يعيش ثلث العالم في فقر، وخمسه تحت الصفر، ومئات الملايين يموتون، أو لا يجدون عندهم ما يسدون به رمقهم من الدواء والغذاء، وان بِضْعَ مئات من الشركات والأفراد تهمين على ثلاثة أرباع ثروات العالم الذي يقدر عدد نفوسه بأكثر من ستة مليارات نسمة، لا يهم هذه الشركات الرأسمالية إلاّ المزيد من الربح، ولذلك تغرق مئات الأطنان من الحبوب والسكر في البحار حتى لا تنزل الأسعار في الوقت الذي يموت الملايين بسبب الجوع وسوء التغذية والأدوية ؟ !! فهذا لا يقبل به الإسلام حتى مع أشد أعدائه.ولا أدلّ على ذلك أن الهدف الأسمى من إنزال رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرحمة للعالمين مسلمهم وكافرهم، بل تشمل الحيوانات والجمادات والكون كله فقال تعالى :﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾[٣٥] ، ولذلك سمى القرآن الكريم المال بالخير وبقيام المجتمع، والتجارة والربح بفضل الله فقال تعالى :﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾)[٣٦]ولهذا الجانب الأخلاقي فرض الله تعالى في الأموال حقوق الفقراء والمساكين فقال تعالى :﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24)لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (٢٥)﴾ [٣٧]كما فرض حقوقاً أخرى لتحقيق التكافل ليس من بين المسلمين فقط، بل بين كل من يعيش على أرض الاسلام ولذلك جعل الأغنياء مسؤولين أمام الله تعالى إذا مات فقير واحد بسبب الجوع، وأن الذي يجمع المال فقط دون إعطاء حقوقه للفقراء والمساكين وتنمية المجتمع لهم عذاب شديد حتى ولو كانوا مؤمنين قال تعالى :﴿ ۞ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[٣٨]فقد أولى الإسلام عناية قصوى بهذا الجانب الإنساني والاجتماعي ونظمه من خلال تشريعاته المالية الخاصة بإعادة التوزيع حتى عبر القرآن الكريم تعبيراً رائعاً يدل بوضوح على أن المسلم يعمل بكدّ، ويتعب نفسه في التجارة والزراعة والصناعة لأجل تحقيق الزكاة للفقراء والمساكين فقال تعالى في وصف المفلحين :﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ [٣٩] أي أنهم يفعلون ويعملون ويشتغلون لأجل الزكاة وتحقيقها حتى يقوموا بواجب التكافل وادخال السرور في قلوب المستضعفين.كما أولى عناية كبيرة بالجانب الأخلاقي على مستوى الفرد من حيث الصدق والأمانة، والسماحة، وحسن القضاء، وعدم الغش والخيانة، والاحتكار والتدليس،و غير ذلك مما يؤدي إلى تهذيب النفس، وتزكية الداخل، وإزالة آثار الحقد والحسد، والجشع من خلال الخوف من الله تعالى واستشعار رقابته، والتقوى والاحسان الذي فسره الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: « أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك « [٤٠]يقول الاستاذ محمد المبارك: « إن من خصائص النظام الإسلامي في مجال الاقتصاد استهدافه لأهداف أخلاقية بدلاً من هدف الانتاج، والربح المادي، وجعل الدوافع الأخلاقية والانسانية محركات للنظام، وتوليد شعور أخلاقي يساعد على حسن تنفيذ النظام [٤١]ويقول العلامة الشيخ يوسف القرضاوي: «مما يميز نظام الاسلام أنه لا يفصل أبداً بين السياسة والاقتصاد والأخلاق، كما أنه لم يفصل بين العلم والأخلاق، ولا بين السياسة والأخلاق، فالأخلاق لحمة الحياة الاسلامية، وسداها، ذلك لأن الإسلام رسالة أخلاقية .... وهذا الاقتران بين الاقتصاد والأخلاق يتجلى في كل الحالات الاقتصادية اقتصاد ملتزم بالمشروعية في الاكتساب والاستثمار، وجميع الأنشطة الاقتصادية، فلا ظلم ولا بغي، ولا ارتكاب للمحظورات شرعاً، ولا ضرار ولا اضرار لا بالإنسان، ولا بالبيئة ولا بالحيوان، بل اقتصاد قائم على الحلال الطيب، والطيبات من الرزق، وخدمة الناس وإسعادهم.اقتصاد قائم على القيم الأخلاقية السامية، فلا بطر، ولا اغترار ولا تفاخر بالمال ﴿ ۞ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾[٤٢] اقتصاد قائم على التوازن المطلق بين الدنيا والآخرة، بين حظ النفس وحظوظ الآخرين، اقتصاد يخدم الانسان في دنياه، وفي الآخرة ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [٤٣] فالاقتصادي المسلم لا ينسى نصيبه من زينة الحياة الدنيا، ومن الطيبات فلا يعيش في رهبنة واعتزال وتقشف، بل في ربانية، فيجعل قلبه مشغولاً بالله تعالى وذكره، كأنه يموت الآن، ويودع الدنيا بعد قليل، وجوارحه تعمل كأنه يعيش أبداً فقال تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[٤٤] ، بل أمر الله تعالى أن نأكل ونتمتع بالطيبات فقال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [٤٥]هذا التوازن لم يستطع أي نظام سوى الاسلام أن يحققه، فالناس إما في رهبانية، وتقشف وعزلة، أو مستغرق في متع الدنيا، ويريد أن يجعل جنته في الدنيا فقط، وهذا التوازن يترتب عليه آثار كثيرة جداً منها:

أ) السعي لنيل السعادة في الآخرة بالإنفاق الكبير والأعمال الصالحات، والصدقات الجارية، بل يكون السعي لها أكثر، لأن متاع الحياة الدنيا قليل، وأما الآخرة فهي دار الخلود.

ب) عدم ارتكاب المحرمات من الظلم والطغيان والفساد والافساد خوفاً من الحساب والعذاب في الآخرة.اقتصاد قائم على الجودة، والمنفعة، والإحسان إلى الناس ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾[٤٦] ، والمقصود بالإحسان هنا هو ايصال الخير والمنفعة في مختلف مجالات الحياة بأحسن طريقة ووسيلة فالإحسان هو قمة الجودة والاتقان، وهذه الآية تدل على أن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد لخير الفرد والمجتمع، وانه يستهدف تحقيق ثلاثة أمور أساسية هي: أ) تحقيق المنفعة والمصلحة والطيبات للفرد والمجتمع، والدولة والبيئة، وأنه قائم على الاحسان، وأن همه الوحيد هو البحث عما ينفع الناس، فكما أحسن الله إليه فهو كذلك خليفة الله في الأرض يحسن إلى كل من هو تحت تصرفه .ومن هنا فإن على الاقتصاد الاسلامي وضع جميع استراتيجياته وخططه لتحقيق ما ينفع الناس جميعاً، والاحسان إليهم، وتوفير ما يحتاجون إليه، بل توفير الزينة والرفاهية المشروعة للجميع، فهو اقتصاد يجب أن يحقق الغاية من الرسالة المحمدية وهي ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾[٤٧] .ب) الإتقان والجودة، لأن الإحسان فسره الرسول صلى الله عليه وسلم ببذل الجهد المخلص الذي يبلغ الغاية فقال في جواب جبريل حينما سأله: « ما الإحسان ؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك« [٤٨]. فالعبادة هنا بمعناها الشامل تشمل كل عمل صالح حينما تؤدى بهذه الطريقة إنما تؤدى على أحسن وجه وأخلصه.فالإسلام يشجع كثيراً على الإتقان، والجودة، والسعي الدائم للتقدم المستمر، ويعتبر التوقف تأخراً فقال تعالى :﴿ لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ ﴾ [٤٩] ،ولم يقل « أو يتوقف » لأن التوقف هو عين التأخر.ج) الشمولية حيث أطلق القرآن الاحسان فقال (أحسن) دون تقييده لا بالنوع ولا بالشخص، بل ان مقارنته بإحسان الله تعالى الشامل للإنسان تؤكد هذه الشمولية، والإطلاق كماً وكيفاً ونوعاً. اقتصاد بعيد عن الفساد في الأرض، والافساد في الكون، والاضرار بالإنسان والبيئة والحيوان، فقال تعالى :﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾[٥٠]ولعل اليوم يدرك العالم أهمية هذه الآية الكريمة التي ربطت الاقتصاد الذي يريده الاسلام بالإصلاح وعدم الإفساد، وبكل ما لا يترتب عليه الاضرار بالآخر، من خلال المشاكل البيئية، وما يتعلق بخطورة النقص في غازات أوزون بسبب الافراط في تكوين الثروة، واستغلال البيئة دون رعاية حقوقها وهذا في نظر الاسلام عقوق نحو الأصل الذي خلقنا منه، حيث ان الارض أمنا التي يرجع إليها أصلنا فقال تعالى :﴿ ﴾ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾[٥١] اقتصاد يبني مجتمعاً متوازياً ومتوازناً لا يتأثر بأهل البغي والسرف والغرور والطغيان، فقال تعالى :﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لِّمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الصَّابِرُونَ﴾[٥٢]اقتصاد قائم على العلم، والصبر، والتقوى، وعدم العلو في الأرض والفساد فقال تعالى ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [٥٣].

المبحث الثالث: مشروعية التنافس بين الشركات والضوابط الاخلاقية للتنافس بين الشركات

المنافسة التجارية هي عنصر أساسي في الأسواق، ويحدث ذلك حيثما توجد شركات متعددة تقدم منتجات وخدمات مماثلة ؛لأنها تتنافس في الوصول إلى الزبائن والأرباح وحصة السوق تختلف أساليب المنافسة ولكنها تعتمد في الأساس على تمييز العرض من خلال أفضل مزيج من السعر ،والجودة ، والخدمة.عادةً ما تكون الفوائد الناتجة للزبون هي أن يحصل على جودة أفضل بأسعار أرخص ، لذلك تلعب المنافسة دوراً تنظيمياً في موازنة الطلب والعرض.وأن للتنافس اسباب واقعية هي:_

١. ضخامة السوق وتعدد الفرص في السوق العالمي
٢. وفرة المعلومات عن السوق ومتغيراته
٣. سهولة الاتصالات وتبادل المعلومات
٤. تعدد البدائل أمام متخذي القرارات
٥. تدفق نتائج البحوث والتطورات التكنولوجية
٦. انخفاض تأثير المحددات والقيود التقليدية

محدودية التنافسيةLow Competitiveness عندما تنطلق شركة ما ، عادة ما تتمتع بقدرة تنافسية منخفضة في السوق لأنها لا تزال حديثة النشأة وغير معروفة للعديد من المشترين المحتملين. يحدث هذا أيضًا في الأسواق التي يوجد بها العديد من المنافسين بحيث لا يكون الحصول على أي حصة سوقية مُعتبرة أمرًا ممكنًا. يجب أن ينصب تركيز الشركات والمشاريع الناشئة في هذا المستوى على التميز في ميزتها التنافسية وتنميتها. قد يكون هنا التركيز على السوق المتخصص Niches الطريقة الأكثر منطقية والأسهل للبقاء والازدهار[٥٤].أن التنافس الشرعي بين الشركات شي مطلوب بل يصل الى درجة الاستحباب كونه يصب في مصلحة المستهلك بأن يتيح له خيارات منها ما يتعلق بجودة المنتج أو

بسعره أو بطريقة التوصيل وهكذا ، ومن جهة يصب في مصلحة المنتج نفسه فالسوق اليوم مفتوح من خلال التنافس يستطيع أن يدخل مجال الانتاج وينافس ولو أن هناك قانون يمنع التنافس لواجهنا مشكلة *كبيرة هي الاحتكار وهو يقينا محرما شرعا وهادم للبناء الاقتصادي*

وفيما يلي الضوابط الاخلاقية للتنافس بين الشركات :-

١-الضابط الاخلاقي الشرعي الأول في التنافس هو (تحري الصدق) في التنافس وعرض البضاعة وكل تفاصيل العرض الأخرى .

أن هذا الضابط عام ؛ كونه من أساسيات وركائز التشريع الاسلامي للمسلم في كل تعاملاته اليومية فلا يوجد تصرف يخلو من حث المسلم على الصدق على وجه الحتم واللزوم وبالتالي يصل هذا الضابط الى أن يكون ضابطا أساسيا في التنافس المشروع بين الشركات .

وفيما يلي مشروعية وأدلة هذا الضابط :الصدق في البيع والشراء؛ فلا البائع يكذب في عرض سلعته، ولا المشتري يبخس البائع حقه في تجارته ظلمًا، والصّدق بركة على البيّعان، كما ثبت في الحديث: البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا (٥٥)وقد استحق التاجر الصدوق درجة عليا يوم القيامة؛ كما قال صلى الله عليه وسلّم : ((التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ)) (٥٦).أما ما نراه اليوم من كثرة الحلف بالكذب عند البيع والشراء جريمة عمّت بها البلوى في الأسواق التجارية، بل وصل تحري الكذب في البيع الى حد كبير خدمتهم بذلك التطور الالكتروني حيث وصل الامر في تحري الكذب لدرجة أن ظهر لنا بيع من نوع خاص أسميته ((بيع الوهم)) وهوبيع منتج يوهمون الناس بكثرة فوائده ويبالغون فيه ويستعينون في الاعلانات بأناس لهم تأثير في المجتمع كرجال دين أو اطباء أو مشاهير وهم بذلك يعملون على تغيير قناعات المستهلك وهذا يشبه الى حد كبير الطرق التي حرمها الشرع، وهي استخدام اليمين في الترويج عن السلعة ، فأني والله أعلم أجد أن الاعلانات المبالغ فيها واستخداد المؤثرين في المجتمع للتاثير على قناعة المستهلك يشبه الى حد كبير من حيث الأثر يشبه الحلف بالله سبحانه فهو أيضا يستخدم للتأثير على قناعة المستهلك بينما يقول المولى سبحانه، محذّرًا(:وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ)البقرة: ٢٢٤، وفي الحديث الصحيح عند البخاري: أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، وعد منهم رجلا حلف يمينا كاذبة بعد العصريقتطع بها مال امرئ مسلم(٥٧)وفي الحديث الصحيح عن أبي ذرّ رض الله عنه عَنْ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ" :ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ" فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ؟ يا رسول الله، فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ قَالَ: "الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ.."(٥٨) وحقيقة الصدق يكون في:

١-جودة السلعة المُباعة وخلوّها من العيوب.. يقول عقبة بن عامر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : ((لا يحل لمسلم باع من أخيه شيئاً فيه عيب إلا بيَّنه له) (٥٩) والعيوب المحرمة معروفة ولا تخفى ،وأظن أن حقوق المستهلك قد حفظت من خلال قوانين كثيرة تبنتها البلدان التي تتميز بحماية المستهلك ولكن هناك عيوب خفية تتعلق بالتنافس بين الشركات المرخصة بشهادة ((حلال))منها :-

أ-تغليف المرخص بغلاف مصنوع من مادة غير مرخصة .

ب - اضافة منتج مجاني غير مرخص في حالة شراء منتج مرخص ، وبالعكس ؛لأغراض التسويق والترويج .وغيرها من الامثلة الكثيرة التي تتطلب بحث ميداني في عمل الشركات خاصة ذات المنتجات المتماثلة لما في ذلك من دواعي للتنافس.

٢-صدق الشركات في ما يخص الثمن في وقته ، ومراعاة فرق العملة بين البلدان تحري الصدق هنا جدا مهم في ما يخص الثمن وخاصة بعد التطور في مجال التسويق فالبيع اليوم متاح في صفحات ومواقع كثيرة فاصبح المنتج الواحد له أكثر من سعر والفرق كبير جدا لدرجة أن تظهر شركات تتاجر بالمنتجات فقط أن تشتريها من موقع وتبيعها من موقع أخر ، وهنا يجب أن تتجنب الشركات المرخصة مثل هكذا تعاملات مالية مستغلة فيها فرق العملة بين االبلدان أو موضوع البيع الالكتروني لتجنب الوقوع في المحظور الشرعي ، وهو: (أن يكون للسلعة الواحدة بيعان) ، وبالتالي كل هذا ينصب في ضابط تحري الصدق في الثمن ، ومما يتطلب الاطلاع على الضوابط الشرعية الاخلاقية للبيع عبر المواقع ،وفرق السعر وغيره أن وجدت هكذا دراسات لتوظيفها في ضابط تحري الصدق في ثمن المنتجات المرخصة .

٣- البُعد عن الغش والخداع : فلقد شاع بين كثير من الناس اليوم -إلا من رحم ربي- أنّ الغاية تبرر الوسيلة، فمن أجل أن يزيد في ماله يغش ويخدع، ويحتال على الناس في بيعه أو شرائه، وقد حذّرت الشريعة من شرّ الغش، وخبث نتاجه على الفرد والمجتمع؛ ففي الحديث كما عند مسلم: -((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)) (٦٠)وأخطرُ الغش اليوم ما كان في غذاء الناس وشرابهم، ثم مساكنهم وألبستهم، أو من يبيع سلعة بعد انتهاء صلاحية استخدامها وفي موقف عمليّ يقوم فيه ولي الأمر بمتابعة أمر الأسواق، يحكي لنا الإمام مسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، وفيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَرَّ عَلَى صُبَرٍ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلا قَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ

الطَّعَامِ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفَلا جَعَلْتَ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى تَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)وكتطبيق عملي؛ لتحقيق هذا الضابط لا بد للشركات المانحة للترخيص بين فترة وأخرى القيام باختبار المنتج أو على أقل تقدير تعمل تقييم تطرحه في بعض المواقع تحصل من خلاله على تقييم المستهلكين لهذا المنتج لضمان جودته من ناحية كونه حاصل على الترخيص تأسياً بعمل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أمر ليس بالصعب كون ممكن أن تدرج شركات الترخيص هذا البند ضمن بنود عقد الترخيص وأن تلزم الشركات المتنافسة بقبول هذا الفحص الدوري للمنتج.

٤- الحلف الكاذب :فالتاجر المسلم يبتعد عن الحلف حتى ولو كان صادقاً في بيعه؛ لأن الحلف مطية الكذابين، وممحق للبركة، قال الله تعالى: {وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [البقرة ٢٢٤]وهو أن يحلف التاجرُ بالله كاذبًا؛ ليقنع المشتريَ بسعر البضاعة، أو بجودتها، أو بصلاحيتها، أو ليخفيَ عُيوبها، أو مصدرها، أو لأسباب أخرى، وقد نهى الله تعالى عن بذل الأَيْمان لغير ضرورة، فقال جل جلاله :﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ ﴾القلم: ١٠، والحلف في البيع مكروهٌ ولو كان البائع صادقًا؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((الحلفُ مَنْفَقةٌ للسلعة، مَمْحَقَةٌ للبرَكة)) [٦١]، أما إذا كان البائع كاذبًا في حلفه، فهي كبيرة من كبائر الذنوب، حذَّر منها النبي صلى الله عليه وسلم أشدَّ التحذير، وأوعد فاعلَها بالعذاب الأليم من رب العالمين، فقال صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثةٌ لا يكلِّمُهم الله يوم القيامة، ولا يَنظُرُ إليهم، ولا يزكِّيهم، ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرار، قال أبو ذر: خابوا وخسروا، مَن هم يا رسول الله؟ قال: المُسْبلُ، والمَنَّان، والمُنَفِّقُ سلعتَه بالحلف الكاذب)) [٦٢].أما اليوم فأن الحلف أخذ اشكال كثيرة فيحرم كل أشكال الحلف لغرض التسويق من قبل الشركات المرخصة حتى أن كانت هذه الشركة في دولة غير مسلمة والقائمين عليها غير مسلمين لكن في ما يخص المنتج المرخص تجري عليه كافة الاحكام الشرعية الاسلامية من بدأ الانتاج والمكونات مرورا بالتسويق والتخزين وانتهاءا بالبيع .

٢- الضابط الاخلاقي الشرعي الثاني :- عدمُ احتكار السلعة التجارية لغرض التربح السريع على حساب الفقراء والمحتاجين والاحتكار طريقة يستخدمها بعض التجار في الأسواق التجارية، يستهدفون من ورائها بعد أن يقل المعروض من تلك السلعة في السوق عرضها وبيعها بسعر أعلى، مستغلين بذلك حاجة الناس لتلك السلعة، وهذه جريمة بكل المقاييس، ويشتد الجُرم إذا وصل الاحتكار للسلع الغذائية أو الأدوية أو الألبان للأطفال الرضّع.. وغير ذلك.. وقد ورد في السنة النبوية ما ينبئ عن العاقبة الوخيمة لفاعل ذلك وعُدَ فعله خطأ وجريمة، قال صلى الله عليه وسلّم:((مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ)) [٦٣] ،وفي مصنف عبد الرزاق الصنعاني، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ وهنا يجب أن أذكر مقدمة في مراحل المنافسة كون التنافس من حيث الفكرة والمضمون يمر بمراحل منها الاحتكار وهذا ما يحتاج الى بسط القول فيه :فيمكن أن تأتي المنافسة التجارية بأشكال وأنماط عديدة ، بعضها أكثر أخلاقية واستدامة من البعض الآخر تبدأ القوة التنافسية عادةً عندما يكون المشروع التجاري جديدًا ولديه قوة تنافسية محدودة ، وينمو في القوة مع اكتساب المشروع التجاري مزايا أكبر في السوق، فيما يلي المستويات الرئيسية للمنافسة من الأقوى إلى الأقل قوة:الاحتكارMonopoly يحدث الاحتكار عندما يكون هناك منتِج (أو مزود خدمة) وحيد في السوق لسلعة أو خدمة معينة بدون بديل يُذكر. من الناحية الأخلاقية ، يحتوي هذا المستوى على بعض الاختلافات:

- إذا كان رائد الأعمال لديه منتج أو خدمة أصلية ذات ميزة تنافسية كبيرة في السوق ، وهو أول من يقوم بالوصول للسوق ، فهذا يسمى "احتكار أمر واقع". هنا ، يبقى رائد الأعمال يتحكم في السوق والطلب حتى يظهر بديل مُعتبر، وحينئذ ينتهي هذا الاحتكار ويصبح منافسة في السوق . ,يعتبر هذا من الممارسات التجارية الأخلاقية والعادية.
- من ناحية أخرى ، إذا كان للأعمال التجارية ميزة في السوق ولكن المنافسين غير قادرين على توفير بديل مناسب بسبب قانون أو تدخل حكومي ، فعندئذ يكون لدينا "احتكار بالقانون". هنا ، تصدر الحكومة قوانين لحماية الأعمال التجارية من المنافسة يستخدم هذا النوع عادةً من قبل الحكومات لحماية المنتجات المحلية الهشة وصغار المنتجين ، وإلا فهو غير أخلاقي.
- أخيرًا لدينا "الاحتكار غير الأخلاقي". هنا ، تعمل الشركة كموزع أو كوكيل لسلع أو خدمات معينة ، حيث تقوم الشركة بتخزين البضائع حتى تصبح نادرة في السوق ثم يقومون برفع السعر المطلوب غالبًا ما يحظر القانون هذا العمل ، لكن هذا لا يمنعه من الحدوث في الأسواق الهشة والأوقات الصعبة.

احتكار القلةOligopoly يحدث احتكار القلة عندما يكون هناك عدد قليل من المنتجين أو مقدمي الخدمات لسلعة أو خدمة ما. في "احتكار القلة" لا تتمتع الشركات بنفس القوة التي يتمتع بها المحتكرون بسبب المنافسة، لكن يمكنهم توحيد قواهم للسيطرة على السوق ورفع أسعارهم معًا في حال غياب لوائح حكومية مناسبة لحماية صغار المنافسين.المنافسة الاحتكاريةMonopolistic Competition في نظام السوق الصحي ، تريد

الشركات التمييز بين عروضها للحصول على ميزة في السوق في هذا المستوى من المنافسة لدينا العديد من المنافسين ، كل منهم مختلف بما فيه الكفاية عن الآخرين وله حصته المُعتبرة من الزبائن والسوق المستهدف في حين أن كل من هؤلاء المنافسين قد يطمح إلى احتكار السوق ، فإن بقاء منافستهم تحافظ على المنتجات والخدمات المقدمة على مستوى عالٍ لصالح الزبون .الذي يهمنا هو الشركات التي تحمل تراخيص ((حلال))يجب أن يكون تنافسها بعيد كل البعد عن الاحتكار المحرم الذي حرمته الشريعة الاسلامية وهنا يجب أن نلاحظ أن بعض الشركات التي تطلب الترخيص هي في بلدان قوانينها تسمح بالاحتكار ولا تمنعه قانونيا ، هنا يجب أن يوضع هذا البند في التعاقد بين الشركات المانحة والشركات المستفيدة من الترخيص أنها ملزمة بعدم الاحتكار وأن كانت بلدانها تسمح بذلك حفاظا على شرعية الترخيص أولا، وسدا للذريعة ثانيا.

٣- الضابط الاخلاقي الشرعي الثالث:-عدمُ التطفيفِ في المكاييل والموازين مشروعية هذا الضابط: قال تعالى :(:وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)الأعراف: ٨٥(وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ) [هود: ٨٤] وقال لهم أيضًا: (وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [هود: ٨٥] وعلى هذا فإن التطفيف والتنقيص في حقوق الناس عند البيع والشراء جزء من الإفساد في الأرض.ويعلم غالب المسلمين أنّ في القرآن سورة سميت بـ(المطففين) وبدأت بعظة وتذكرة قوية للمطففين، يقول تعالى: وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ])المطففين: ١من خلال ما سبق من أدلة التحريم يتبين لنا قطعا أن التطفيف حرام وعليه فأن التنافس بين الشركات قد يؤدي الى حمل بعض الشركات على التطفيف لتحقيق أرباح كون المنافسة شديدة ، وقد يكون التطفيف يسيرا جدا لا يؤثر على المستهلك لكنه من حيث المجموع يعود بالنفع الكبير للشركات المنتجة ، فهنا التحريم في حق هذه الشركات التي تقوم بالتطفيف لغرض التربح؛ كون الترخيص المنتج حلال لا يكفي فيه فقط كونه حلال من حيث التكوين بل يجب أن يكون حلال حتى يصل الى يد المستهلك ،والتطفيف هو عملية تجري على المنتج وهو في يد صاحبه فيجري عليها الحكم وتخرج من دائرة الحلال الى الحرمة ولا تستحق الترخيص .

٤- الضابط الاخلاقي الشرعي الرابع : كون السلعة المباعة والمشتَرَاة مباحة لا حرامًا:فلا يجوز شرعًا المشاركة في بيع أو شراء محرّم، كالخمر ولحم الخنزير، وكذا ينبغي الحذر من سلوك الطرق الملتوية في البيع والشراء مما لا شك فيه أن شركات الترخيص لا تمنح الترخيص إلا لمنتج ثبت أنه حلال بعد جهد كبير من البحث والتقصي وهذا لا نقاش فيه ، ولكن بعض الشركات المتنافسة قد تكون غالبا ما تكون ذات خطوط انتاج مشتركة بما هو حلال وبما هو غير مرخص وبين ما هو حرام قطعا هنا يجب على الشركات المتنافسة للحصول على الترخيص تحري الحذر الشديد في استخداد خط الانتاج الواحد في أكثر من سلعة منها مرخص ومنها غير ذلك ، وهنا ايضا يجب أن تكون هذه من بنود الترخيص للحفاظ على أن يكون الشكل مطابق للمضمون فلا يكون المنتج حلال لكن خط انتاجه أو تغليفه أو تسويقه قد مر بما هو حرام أو غير مرخص .فوجدت في التشريع الاسلامي ما يصح الاستدلال به كالبيع على بيع الصديق والزميل، ((لاَ يَبْتَاعُ المَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ)) [٦٤] فالبيع من حيث الاصل حلال لكن من حيث الصفة تغير حكمه بتغير صفاته وكذلك الشركات التنافسية يجب أن تحرص أن يكون المنتج حلال شكلا ومضمونا ولا يختلط بحرام وفي الحديث عن أَبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أنَّ يهوديًّا قدم زمن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- بثلاثين حِملاً شعيرًا وتمرًا، فسعَّر مدًّا بمد النبي -صلى الله عليه وسلم- بدرهم، وليس في الناس يومئذ طعام غيره، وكانَ قد أَصابَ الناسَ قبل ذلك جوعٌ لا يجدون فيه طعامًا، فأتى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- الناسُ يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "لَأَلْقَيَنّ اللهَ من قبل أَن أعطيَ أَحدًا من مال أَحد من غير طيب نفس، وإنّما البيع عن تراضٍ، ولكنَّ في بيوعكم خصالًا أذكرها لكم: لا تضاغَنوا ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا يسوم الرَّجل على سوم أَخيه، ولا يبيعنَّ حاضر لبادٍ، والبيعُ عن تراضٍ، وكونوا -عباد الله- إخوانًا."[٦٥]

٥- الضابط الاخلاقي الخامس لعمل الشركات التنافسية عدم التسقيط والانتقاص من الاخر ؛لغرض الحصول على السمعة التجارية في السوق.

تلجأ بعض الشركات التجارية الى طرق ملتوية لا تخلو أغلبها من شبهات شرعية ، الغرض منها تسقيط الآخر ، والاساءة الى الشركات المنافسة لها، وهذا لزيادة تسويق منتجها ، قد تكون بعض الدول لها قانون يحمي الشركات المنافسة من هكذا نوع من المعاملات ، لكن الذي يهمنا أن لا تمارس الشركات التي تم منحها ((شهادة حلال)) هذا النوع من التسقيط أي طرق ملتوية الغرض منها التقليل من قيمة منتجات الشركات الاخرى سواء كانت مرخصة أو غير مرخصة ؛ كون أن الباحث عن شهادة حلال ليضفي هذه الصفه على منتجه يجب أن يحافظ على صفتها وسمعتها وهيبة كلمة الحلال التي تنتمي الى التشريع الاسلامي وفي ما يلي بعض أدلة هذا الضابط :-السماحةُ عند البيع والشراء :فالبائع يتسامح وقد أمرت شريعتنا بالتحقق بخُلُق السماحة عند البيع والشراء، كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلّم :((رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى))

[٦٦]تحرم أذية المسلمين بأي لون أو شكل من كلام أو فعل أو إشارة وتزيد الإساءة جرما إذا كانت في مجمع للناس كالأسواق،وصورها اليوم هي مواقع التسويق في العالم الافتراضي الذي أصبح من السهل اليوم التشهير والتسقيط ولا يحتاج الى أدلة لاستعداد الناس تصديق أي اشاعة لما في ذلك من التشهير بمن وقع عليه الإيذاء، أو توسع دائرة المشكلة، وقد ذكر لنا النبي صلى الله عليه وسلم لونا واحدًا من الإيذاء وهو الإيذاء بالسلاح من غير قصد، فكيف لو كان بقصد؟!فقد روى البخاري ومسلم عن أبي مُوسَى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((إذا مَرَّ أحدكم في مَسْجِدِنَا، أو في سُوقِنَا وَمَعَهُ نَبْلٌ فَلْيُمْسِكْ على نِصَالِهَا، أو قال: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ؛ أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا من الْمُسْلِمِينَ منها بشيء)) [٦٧]..

٦-الضابط الاخلاقي الشرعي(النظافة)من الشروط التي يجب مراعاتها في التنافس أو في عمل الشركات المرخصة هي مراعاة النظافة فكون المنتج حلال من حيث التكوين لا يغني عن وجوب مراعاة النظافة العامة في تصنيعه وفي تعليبه وفي تخزينه وتسويقه أيضا ، فالنظافة مطلب شرعي ، فعن سَعْدِ بن أبي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ ولا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ)) [٦٨] وتظهر نظافة التاجر فيما يلي:

أ- نظافة محله،أو المكان الذي يعرض فيه البضاعة.

ب- الحرص نظافة أعضاء جسمه وملبسه.

ج - الحرص على نظافة الأشياء التي يقوم على بيعها.

د- نظافة العمال الذين يعملون لديه.قد تكون هذه الشروط مقننة ابتداءا لكن لا يضر أن توضع في بنود التعاقد واشتراطها في منح الترخيص لضمان سلامة المنتج من أي مخالفة شرعية .

٧- الضابط الاخلاقي الشرعي أن يتقي الشبهات:فلا يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتقي مواقع الشبهات، فهو يبتعد عن كل أمر يشك في حله، وليعلم التاجر أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا فعن النُّعْمَانَ بن بَشِيرٍ رضي الله عنه يقول: سمعت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: ((الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ من الناس فَمَنْ اتقي الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ، كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلا إِنَّ حِمَى اللَّهِ في أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلا وَإِنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ)) [٦٩] ويظهر ابتعاد التاجر عن الشبهات في أمور كثيرة منها:

أ- الابتعاد عن التعامل مع أشخاص أو بنوك يتعاملون بالربا.

ب- أن يأخذ بالأسلم لدينه في أمور بيعه وشرائه.

ج- أن يراعي اختلاف العلماءفي كل مسألة اختلفوا فيها بين الحل والحرام وحقيقة الامر أن المنتجات التي منحت الترخيص بشهادة حلال لم يتم الاجماع من قبل الجهات المعتمدة في الاجتهاد مثل المجمع العلمي أو مجالس الافتاء في الدول المسلمة ولا أعرف كيف يتم تكييف الفتوى اذا حدث خلاف في الحكم على حلية المنتج من جهة دون أخرى .

٨- الضابط الاخلاقي الشرعي قبول الإقالة:إن من أرفع أخلاق التجار أن يقبل رد المبيع ممن يرد بضاعته لتضرره بها، ولا ينبغي أن يرضى لنفسه أن يكون سببًا لضرر أخيه المسلم،فعن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم:((من أَقَالَ مُسْلِمًا أَقَالَهُ الله عَثْرَتَهُ)) [٧٠].ويظهر قبول الإقالة عند التاجر فيما يأتي:

أ- أن يقبل الإقالة بدون مقابل،فلا يطالبه بمال مقابل إرجاع البضاعة.

ب- ومن حسن الإقالة إرجاع مال المشتري مباشرةأيضا هذا الشرط قد يكون في أغلب البلدان قد سن له قانون يحمي المستهلك لكن في بلدان أخرى لا تعمل به ، فأجد من الافضل وضع هذا الضابط في التنافس بين الشركات حتى تعمل جميعها بمبدأ اقالة المشتري ، ولا يكون هذا اختياري أو متروك لقانون البلد فقط .

٩- الضابط الاخلاقي الشرعي (كراهية الاسراف والتبذير)من النواحي الاتي :-

أ-طلب الترخيص فيما فيه رفاهية مبالغ فيها لا يتناسب مع انتشار الفقر والحاجة في المجتمعات الاسلامية ، مع كون بعض العلماء أجازوا بعض المنتجات الباهضة الثمن لكن هذا أمر مختلف عن منح شهادة حلال لهكذا نوع من المنتجات .

ب -اتلاف المنتجات التي تحمل الترخيص بدواع مختلفة منها انتهاء الصلاحية أو لغايات أخرى مثل الرغبة في تغيير تصميم المنتج أيا كانت الاسباب يجب تفاديها سواء كانت اسباب حقيقية أو وهمية يجب تفادي تعريض منتج فيه ترخيص الى صفة حرمت في الكتاب والسنة .

ج-كراهية فرض الاسعار الباهضة على المنتج المرخص فقط كونه مرخص مع أنه يحمل نفس مكونات غيره من نفس المنتج أي جعل الثمن ضعفا مقابل ((شعار حلال)) لما في ذلك من استغلال فاحش وضررمحض للمستهلك ، وقد يلجئ المستهلك الى ترك المنتج المرخص وشراء غير المرخص بسبب غلاء سعره.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم .

١. ابن بدران , عبد القادر أحمد , المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ,تحقيق عبد الله التركي , مؤسسة الرسالة , بيروت , ط٣ , ١٤٠٥هـ

٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م. ٩. ابن أنس، مالك، الموطأ، تصحيح و ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥م.

٣. ابن حزم، علي بن محمد، الإحكام في الأصول الأحكام، تحقيق ومراجعة الجنة من العلماء، دار الحديث، القاهرة ١٩٨٤م. ١٥. ابن حنبل، أحمد (ت ٢٤١هـ /٨٥٥م)، مسند ابن حنبل، مؤسسة قرطبة،القاهرة.

٤. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد، القواعد في فقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٢م.

٥. ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، ط٨،بيروت، ١٩٨٦م.

٦. ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.

٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه

٨. على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر، لعبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي، مكتبة المعارف، ط٢، الرياض، ١٩٨٤م.

٩. ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ /٨٨٨م)، سنن ابن ماجه، تحقيق

١٠.محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.١٩٩٠م .

١١.الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ /١٢٧٠م)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط٤،بيروت، ١٩٨٧م.

١٢.الآمدي، سيف الدين علي، الإحكام في أصول الأحكام، ضبط وكتب، حواشيه إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

١٣.أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤.الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤-١٠٨١/ م)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي.

١٥.البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

١٦.البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ / ٨٦٩م)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى البغا، دار ابن كثير، ط٣، بيروت، ١٩٨٧م.

١٧.الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، ط١، بيروت..

١٨.التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، حاشية التفتازاني ومعها حاشية ،السيد الشريف الجرجاني، على شرح القاضي عضد الدين، المختصر المنتهى الأصولي لأبن الحاجب، مع حاشية المحقق الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط٢، بيروت، ١٩٨٣م.

١٩.الحسن , خليفة بابكر , تخصيص النصوص بالأدلة الاجتهادية عند الأصوليين , مكتبة وهبة القاهرة , ١٩٩٣م .

٢٠.الرازي، فخر الدين محمد(ت ٦٠٦ ١٢٠٩/ م)، المحصول في علم أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م.

٢١.الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط٢، دمشق،١٩٨٦م. ٤١. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عمر الأشقر، دار الصفوة، القاهرة، ١٩٨٨م.

٢٢.. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي السهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٧٩م.

٢٣.الشاشي، أبو علي، أصول الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي، لمحمد فيض الحسن الكنكوهي، دار الفكر العربي، بيروت.

٢٤.الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ /٨١٩م)، الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت.

٢٥.الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ /١٨٣٤م)، نيل الأوطار، تحقيق عبد الرؤوف سعد ومصطفى الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٩٧٨م. ٤٦. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م.

٢٦.الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت٤٧٦هـ /١٠٨٣م)، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق وتعليق علي بن عبد العزيز العميرني، مكتبة التوبة،الرياض، ١٩٩١م.

٤٨.٢٧. الصالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، ط٤، دمشق، ١٩٩٣م.

٢٨.الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٩.الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دار الفكر، بيروت. ٥٢. الفقيهي , موسى علي , مخصصات العموم وأثرها فيه , رسالة ماجستير كلية الشريعة قسم أصول الفقه , جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية .

٣٠.الفيومي، أحمد، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، طه، القاهرة١٩٦٢م. ٥٤. فيروز , عبد الحليم يعقوب , تيسير الوصول إلى علم الأصول , مكتبة العبيكان , الرياض , ط١, ١٤٢٤هـ .

٣١.القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

٣٢.القرافي , شرح تنقيح الفصول , تحقيق طه عبد الرؤوف سعد , طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر . ١٣٩٣هـ.

٣٣.القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط٢، القاهرة،١٩٥٤م.

٣٤.اللكنوي الأنصاري , فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه , المطبعة الأميرية ببولاق .

٣٥.مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ ٨٧٤م)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٣٦.النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية،ط١،بيروت، ١٩٩١م.

List of sources and references

The Holy Quran.

1. Ibn Badran, Abdul Qadir Ahmad, Introduction to the School of Imam Ahmad ibn Hanbal, edited by Abdullah al-Turki, Al-Risala Foundation, Beirut, 3rd ed., 1405 AH.
2. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, Notables of the Signatories, Dar al-Jeel, Beirut, 1973 AD. 9. Ibn Anas, Malik, Al-Muwatta, corrected and numbered by Muhammad Fuad Abdul Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 1985 AD.
3. Ibn Hazm, Ali ibn Muhammad, Al-Ahkam fi al-Usul al-Ahkam, edited and reviewed by Al-Jannah min al-Ulama, Dar al-Hadith, Cairo 1984 AD. 15. Ibn Hanbal, Ahmad (d. 241 AH / 855 AD), Musnad Ibn Hanbal, Cordoba Foundation, Cairo.
4. Ibn Rajab, Abd al-Rahman ibn Shihab al-Din Ahmad, The Rules of Islamic Jurisprudence, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, 1972.
5. Ibn Rushd, Muhammad, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Dar al-Ma'rifah, 8th ed., Beirut, 1986.
6. Ibn Faris, Ahmad, Dictionary of Language Standards, Dar al-Jeel, Beirut, 1991.
7. Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad, Rawdat al-Nazir wa Jannat al-Manazir fi Usul al-Fiqh
8. According to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal, and with it its explanation, Nuzahat al-Khatir al-A'atir, by Abd al-Qadir ibn Ahmad ibn Badran al-Dumi, Maktabat al-Ma'arif, 2nd ed., Riyadh, 1984.
9. Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid (d. 275 AH / 888 AD), Sunan Ibn Majah, edited

10. Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi, Dar al-Fikr, Beirut. 1990.
11. Al-Isnawi, Abdul Rahim bin Al-Hassan (d. 772 AH / 1270 AD), Introduction to the Graduation of Branches on the Principles, edited by Muhammad Hassan Hitto, Al-Risala Foundation, 4th edition, Beirut, 1987 AD.
12. Al-Amidi, Saif Al-Din Ali, Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam, edited and written, marginal notes by Ibrahim Al-Ajouz, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1985 AD.

13. Amir Badshah, Muhammad Amin, Taysir Al-Tahrir, an explanation of the book Al-Tahrir fi Usul Al-Fiqh that combines the terminology of the Hanafis and Shafi'is by Ibn Hammam Al-Din, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut.
14. Al-Baji, Abu Al-Walid Sulayman bin Khalaf (d. 474-1081 AD), Ihkam Al-Fusul fi Ahkam Al-Usul, edited by Abdul Majeed Al-Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami.
15. Al-Bukhari, Alaa Al-Din Abdul Aziz bin Ahmad, Kashf Al-Asrar an Usul Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1997 AD.
16. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail (d. 256 AH / 869 AD), Sahih Al-Bukhari, edited by Mustafa Al-Baghdadi, Dar Ibn Kathir, 3rd ed., Beirut, 1987.
17. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa, Sunan Al-Tirmidhi, edited by: Ahmad Shaker, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1st ed., Beirut..
18. Al-Taftazani, Saad Al-Din Masoud bin Omar, Al-Taftazani's commentary and with it the commentary of Sayyid Al-Sharif Al-Jurjani, on the explanation of Judge Izz Al-Din, Al-Mukhtasar Al-Muntaha Al-Usooli by Ibn Al-Hajib, with the commentary of the investigator Sheikh Hassan Al-Harawi on the commentary of Sayyid Al-Jurjani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd ed., Beirut, 1983.
19. Al-Hassan, Khalifa Babiker, Specializing in Texts with Evidence of Ijtihad among the Usulis, Wahba Library, Cairo, 1993.
20. Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad (d. 606-1209 AD), Al-Mahsul fi Ilm Usul al-Fiqh, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1988.
21. Al-Zuhayli, Wahba, Usul al-Fiqh al-Islami, Dar al-Fikr, 2nd ed., Damascus, 1986. 41. Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur, Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh, edited by Omar al-Ashqar, Dar al-Safwa, Cairo, 1988.
22. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi al-Sahl, Usul al-Sarakhsi, edited by: Abu al-Wafa al-Afghani, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1979.
23. Al-Shashi, Abu Ali, Usul al-Shashi, and in its margin Umdat al-Hawashi, by Muhammad Fayd al-Hasan al-Kankuhi, Dar al-Fikr al-Arabi, Beirut.
24. Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris (d. 204 AH / 819 AD), Al-Risalah, edited by Ahmad Muhammad Shaker, Dar al-Fikr, Beirut.
25. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (d. 1250 AH / 1834 AD), Nail Al-Awtar, edited by Abdul Raouf Saad and Mustafa Al-Hawari, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, 1978 AD. 46. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, Guidance of the Scholars to the Investigation of the Science of Usul, edited by: Muhammad Saeed Al-Badri, Dar Al-Fikr, Beirut, 1992 AD.
26. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali (d. 476 AH / 1083 AD), Explanation of Al-Lamaa in Usul Al-Fiqh, edited and commented by Ali bin Abdul Aziz Al-Umairani, Al-Tawbah Library, Riyadh, 1991 AD.
27. .٤٨Al-Saleh, Muhammad Adeeb, Interpretation of Texts in Islamic Jurisprudence, Islamic Office, 4th ed., Damascus, 1993 AD.
28. Al-Tawfi, Suleiman bin Abdul Qawi, Explanation of Al-Rawdah, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut.
29. Al-Ghazali, Muhammad ibn Muhammad, Al-Mustasfi min Ilm al-Usul, Dar al-Fikr, Beirut. 52. Al-Faqih, Musa Ali, Mukhabasat al-Umm and their effect on it, Master's thesis, Faculty of Sharia, Department of Usul al-Fiqh, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
30. Al-Fayoumi, Ahmad, Al-Misbah al-Munir, Al-Amiriya Press, Taha, Cairo 1962. 54. Fairuz, Abdul Halim Yaqoub, Facilitating Access to the Science of Usul, Al-Ubaikan Library, Riyadh, 1st ed., 1424 AH.
31. Al-Qarafi, Al-Aqd al-Manzum fi al-Khusus wa al-Umm, edited by: Ali Muawad and Adel Abdul Majoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 2001.
32. Al-Qarafi, Sharh Tanqih al-Fusul, edited by Taha Abdul Raouf Saad, printed by the Library of Al-Azhar Colleges and Dar al-Fikr. 1393 AH.
33. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad, The Compendium of the Rulings of the Qur'an, Dar Al-Kutub Al-Masryia, 2nd ed., Cairo, 1954.
34. Al-Lucknawi Al-Ansari, Fawaatih Al-Rahmut, Sharh Muslim Al-Thubut fi Usul Al-Fiqh, Al-Amiriya Press, Bulaq.
35. Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj (d. 261 AH 874 AD), Sahih Muslim, edited by Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath, Beirut.

36. Al-Nasa'i, Ahmad bin Shu'ayb, Al-Sunan Al-Kubra, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st ed., Beirut, 1991.

هوامش البحث

(١) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٥/ ٤٥٧، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: ١٩/ ٤٣٩ باب الطاء مادة: ضبط.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت٧٧٠هـ) المصباح المنير المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت، ٢/ ٥١٠.

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي، ٢/ ٣٠٦.

(٤) وممن قال بهذا القول: السبكي، الأشباه والنظائر: ١/ ١١، والزركشي، تشنيف المسامع ٣/ ٣٦٤، والسيوطي، الأشباه والنظائر:١/ ٩، وابن نجيم الأشباه والنظائر ١٣٧، وابن النجار شرح الكوكب المنير:١/ ٣٠، والكفوي الكليات: ٧٢٨، والتهانوي كشاف اصطلاح الفنون ٨٨٦، والبناني، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي ١/ ٢١، وقد مال إلى هذا القول أكثر المعاصرين؛ ينظر: الندوي، القواعد الفقهية:٤٦، يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية: ٥٨.

(٥) بن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، كان عالِمًا محققًا فقيهًا وأصوليًّا، توفي سنة (٩٧٠)هـ في مصر من أشهر مؤلفاته: الأشباه والنظائر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ لعبدالحي بن العماد الحنبلي، ٨/ ٣٥٨، دار ابن كثير، دمشق، ط١ (١٤٠٦)هـ، الفوائد البهية، ص١٣٤، الأعلام، ٣/ ٦٤.

(٦) الْأَشْبَاهُ وَالنظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النعْمَانِ: الشيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ، ت (٩٧٠هـ)، ص١٦٦ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (١٤٠٠هـ=١٩٨٠م).

(٧) الأشباه والنظائر في النحو، ١/ ٧١.

(٨) المصدر السابق .

(٩) أبو البقاء: هو أيوب بن السيد شريف موسى الحسيني، أبو البقاء من أهل (كفا) بالقرم، من قضاة الأحناف توفى وهو قاض بالقدس، ت (١٠٩٤ هـ)، من تصانيفه: (تحفة الشاهان) تركي في فروع الحنفية و(الكليات) في اللغة.ينظر: هدية العارفين ١ / ٢٢٩، ومعجم المؤلفين ٣ / ٣١، والأعلام للزركلي ١ / ٣٨٣، الكليات لأبي البقاء، فصل القاف، القسم الرابع، ص ٧٢٨.

(١٠)الكيلاني، عبدالرحمن، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي: ٤٢، عبدالعزيز محمد عزام، القواعد الفقهية: ٢٨.

(١١) المصدر السبق نفسه.

(١٢) ابن السبكي (تاج الدين): هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي الشافعي، أبو نصر قاضي قضاة عصره، ولد في القاهرة سنة (٧٢٧)هـ، وانتقل مع والده إلى دمشق فسكنها وتوفي فيها (٧٧١)هـ، من مصنفاته: طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع.
الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين؛ خير الدين الزركلي، ٤/ ١٨٤، ط٣ (١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م) بيروت، معجم المؤلفين ٦/ ٢٢٥.٢٢٦.

(١٣) الأشباه والنظائر، للسبكي، ١/ ١١ ، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١١.، الكليات للكفوي ٧٢٨، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة، ص١٢٩.
البياتي، القواعد الفقهية الكبرى: ١٧.

(١٤) ينظر: القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط، مادة (خلق).

(١٥) ينظر: لسان العرب (٨٦/١٠)، والتعريفات للجرجاني ص ١٠٤ .

(١٦) ينظر: التعريفات ص ١٠٤.

(١٧) ينظر: احياء علوم الدين (٥٣/٣).

(١٨) ينظر: تهذيب الأخلاق ص ١٢، ويراجع: دستور الأخلاق في القرآن للدكتور محمد عبدالله دراز، ترجمة د. عبدالصبور شاهين، ط. مؤسسة الرسالة ١٤١٦هـ ص ٣٥، والأخلاق الإسلامية وأسسها للشيخ عبدالرحمن حبنكة (٣٣/١).

(١٩) رواه بهذا اللفظ وبسند صح عن أحمد (٢٠٥/٤) وأبو داود (٥٢٢٥)، ورواه مسلم مقتصراً على المقطع الأول الحديث ١٧، ١٨، ٢٥

(٢٠)مدارج السالكين (٣١٥/٣).

(٢١)رواه البخاري ومسلم، يراجع: مشكاة المصابيح الحديث ١٨٤٤

(٢٢) ينظر: وفي رواية أخرى (صالح الأخلاق) الحديث رواه أحمد (٨٥٩٥) والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٣) والحاكم (٦١٢/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٩٢/١٠.

(٢٣)رواه مسلم ٢٥٥٣ وأخرجه الترمذي ٢٣٩٠

(٢٤) ينظر: رواه البخاري (٣٧٨/١٠) ومسلم ٢٣٢١ وأخرجه الترمذي ١٩٧٦ وأحمد (١٦١/٢ و ١ 89و ١٩٣

(٢٥)رواه الترمذي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، وفي سنده يعلى بن مملك لم يوثقه غير ابن حبان، لكن أخرج الشطر الأول منه أحمد (٤٤٢/٦ و ٤٤٦ و ٤٤٨) وأبو داود ٤٧٩٩ من طريق آخر عنه، وسنده صحيح، وصححه ابن حبان ١٩٢١ وولشطر الآخر شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد (١٦٢/٢ و١٩٩) وآخر من حديث أسامة بن زيد عند أحمد (٢٠٢/٥) وصححه ابن حبان ١٩٧٤ فالحديث صحيح

(٢٦)الترمذي ٢٠٠٥ وأخرجه أحمد (٢٩١/٢ و٣٩٢ و٤٤٢، وابن ماجه ٤٢٤٦ وإسناده حسن وصححه ابن حبان ١٩٢٣.

(٢٧) الترمذي ١١٦٢، وأخرجه أحمد (٤٥٠/٢ و ٤٧٢) وسنده حسن، وصححه ابن حبان ١٣١١، والحاكم (٣/١) وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد (٤٧/٦)، والترمذي ٢٦١٥ والحاكم (٣٥/١) بلفظ: « إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله«

(٢٨)أبو داود ٤٨٠٠، وسنده قوي، وله شاهد من حديث معاذ بن جبل عند الطبراني في الصغير ص ١٦٦، وآخر من حديث أنس عند الترمذي

(٢٩)الترمذي ٢٠١٩ وإسناده حسن، وفي الباب عن أبي ثعلبة عند أحمد (١٩٣/٤، ١٩٤) وصححه ابن حيان ١٩١٧ وعن أبي هريرة عند (٣٦٩/٢).

(٣٠) ينظر: (النساء،١٣٥)

(٣١)يراجع في هذه المسألة: الشيخ الدكتور محمد عبدالله دراز: دستور الأخلاق في القرآن، حيث أفاض افاضة طيبة، ص ١٩-١٢٥، بل الكتاب جدير بالقراءة، فجزاه الله خيراً.

(٣٢)يراجع لمزيد من التفصيل والتأصيل: أ.د. علي محيى الدين القره داغي: مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، ط. دار البشائر الإسلامية / بيروت ج١ ص ٢٧٣-٤٠٦ ومصادره الفقهية والقانونية المعتمدة.

(٣٣) ينظر: المصدر السابق

(٣٤) ينظر: المرجع السابق (٢٧٤/١ وما بعدها) ومصادره المعتمدة

(٣٥) ينظر: (الأنبياء،١٠٧).

(٣٦) ينظر: الجمعة،١٠.

(٣٧) (المعارج،٢٤-٢٥)

(٣٨) التوبة،٣٤.

(٣٩) (المؤمنون،٤).

(٤٠) ينظر: الحديث متفق عليه، وهو جزء من حديث جبريل المستفيض، يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري(1/114)

(٤١) ينظر: كتاب الاقتصاد، مبادئ وقواعد عامة ص ١٥٧

(٤٢) القصص،٧٦.

(٤٣) القصص،٧٧.

(٤٤) (الأعراف،٣٢)

(٤٥) البقرة،١٧٢.

(٤٦) (القصص،٧٧)

(٤٧) الأنبياء،١٠٧.

(٤٨) ينظر: جزء من حديث جبريل، ر واه البخاري

(٤٩) (المدثر،٣٧)

(٥٠) القصص،٧٧.

(٥١) طه،٥٥..

(٥٢) القصص،٨٠.

(٥٣))القصص،٨٣.

(٥٤) ينظر: *RICHARDS, L. 5 DIFFERENT TYPES OF MARKET SYSTEMS. CHRON. ACCESSED DEC, 2020.* ، *OMAN J (2018).* ، *COMPETITION: ENTREPRENEUR ENCYCLOPEDIA. ACCESSED 7TH APR, 2018*، *UNDERSTANDING YOUR COMPETITION. SMALL BUSINESS BC. ACCESSED 7TH APR, CARNRITE J. WHAT IS COMPETITION IN MARKETING?. STUDY ACADEMY. ACCESSED 7TH APR, 2018*، *2018*

(٥٥) متفق عليه ،البخاري(٢٠٧٩)،ومسلم(1532)

(٥٦) أخرجه الترمذي في البيوع (٣ / ٥١٥ / ١٢٠٩ ط الحلبي) وحسنه، والحاكم (٢ / ٦ ط دار الكتاب العربي من طريق الحسن البصري عن أبي سعيد

(٥٧) أخرجه البخاري (فتح الباري ٥ / ٣٤) ومسلم (١ / ١٠٣) من حديث أبي هريرة.

(٥٨) أخرجه مسلم (١ / ١٠٣ – ط الحلبي)

(٥٩) أخرجه ابن ماجه (٢ / ٧٥٥) والحاكم (٢ / ١٠) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٦٠) أخرجه البخاري (الفتح ١٣ / ٢٣ – ط السلفية) ومسلم (١ / ٩٨ – ط الحلبي) من حديث عبد الله بن عمر.

(٦١) ينظر: أخرجه البخاري في البيوع ١٩٨١؛ ومسلم في المساقاة برقم: ١٦٠٦.

(٦٢) ينظر: أخرجه مسلم في الإيمان برقم: ١٠٦.

"(63) أخرجه أحمد (٣ / ٤٥٣ ط الميمنية) ، ومسلم (٣ / ١٢٢٧ – ط الحلبي) من حديث معمر بن عبد الله العدوي رضي الله عنه

(٦٤) ينظر: صحيح البخاري ٧٥٢/٢، رقم٢٠٣٢، بَاب لا يَبِيعُ على بَيْعِ أَخِيهِ ولا يَسُومُ على سَوْمِ أَخِيهِ حتى يَأْذَنَ له أو يَتْرُكَ، صحيح مسلم ١١٥٤/٣، ١٤١٢، بَاب تَحْرِيمِ بَيْعِ الرَّجُلِ على بَيْعِ أَخِيهِ وَسَوْمِهِ على سَوْمِهِ وَتَحْرِيمِ النَّجْشِ وَتَحْرِيمِ التَّصْرِيَةِ.

(٦٥) أخرجه البخاري (فتح الباري ٤ / ٣٦١ ط السلفية) ومسلم (٣ / ١١٥٥ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،

(٦٦) ينظر: صحيح البخاري ٧٣٠/٢، رقم١٩٧٠، بَاب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ في الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ في عَفَافٍ.

(٦٧) ينظر: صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٩٢، رقم٦٦٦٤، صحيح مسلم ج٤/ص٢٠١٩، رقم٢٦١٥.

(٦٨) ينظر: سنن الترمذي ١١١/٥، رقم٢٧٩٩، بَاب ما جاء في النَّظَافَةِ.

(٦٩) ينظر: صحيح البخاري ٢٨/١، بَاب فَضْلِ من اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، رقم ٥٢، صحيح مسلم ١٢١٩/٣، رقم ١٥٩٩، بَاب أَخْذِ الْحَلَالِ وَتَرْكِ

(٧٠) ينظر: سنن أبي داود ٢٧٤/٣، بَاب في فَضْلِ الْإِقَالَةِ، رقم ٢٤٦٠، سنن ابن ماجه ٧٤١/٢، بَاب الْإِقَالَةِ، رقم ٢١٩٩، قال الحاكم رحمه الله:((صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)). المستدرك على الصحيحين ٥٢/٢.